المعاهدة العالمية للأمن الغذائي والزراعة المستدامة

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أقرتها الدورة الحادية والثلاثون لمؤتمر المنظمة في الثالث من نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١.

The Habsburg Emperor Rudolf II as Vertumnus, by Guiseppe Arcimboldo, 1591 الغلاف: Skokloster Castle, Sweden

المحتويات

v			ديباجة
١		دمية	الجزء الأول - مق
۲	X	الأهداف	الملدة ا
۲		استخدام المصطلحات	المادة ٢
٣		المجال	المادة ٣
٥		الجزء الثاني – أحكام عامة	
٦		الالتزامات العامة	, بحر ، ۲ <u>ب</u> حر ، ۲ ب
	ة والزراعة واستكشافها	صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذي	المادة ٥
٦		وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها	
٧		الاستخدام المستدام للموارد الوراثية	المادة ٦
٧		الالتزامات القطرية والتعاون الدولى	المادة ٧
٨		المساعدة الفنية	المادة ٨
٩	+ " +	حقوق المزارعين	الجزء الثالث -
1.		حصوق المزارعين حقوق المزارعين	ابلادة ۹ المادة ۹
,			
11		ظام الحصول واقتسام المنافع	-
11	الأطراف	نظام الحصول واقتسام المنافع متعدد	المادة ١٠
11		نطاق النظام متعدد الأطراف	المادة ١١
١٣	غباتية للأغذية والزراعة	تيسير الحصول على الموارد الوراثية ال	المادة ١٢
10		في إطبار النظام متعدد الأطراف	المادة ١٣
10		اقتسام المنافع في النظام متعدد الأط	
19		العناصر المساندة	الجزء الخامس –
۲.		خطة العمل العالمية	الملدة كا
		مجموعات الموارد الوراثية النباتية	المادة ١٥
		خارج المواقع الطبيعية فى المراكز ا	
2	وث الزراعية الدولية وفي	التابعة للجماعة الاستشارية للبح	
50 77		المؤسسيات الدولية الأخري	
,,		الشبكات الدولية للموارد الوراثية ال	المادة ١٦ المادة ١٧
22	لورادية النبادية للاعدية	النظام العالمي للإعلام عن الموارد ا والزراعة	112011
10	(الجزء السادس –
17		الموارد المالية	المادة ١٨

.

		ę			
29	حكام مؤسسية	الجزء السابع – أ			
۳.	الجهاز الرياسي	المادة ١٩			
37	الأمين	المادة ٢٠			
٣٣	الامتثال	المادة ٢١			
٣٣	تسوية المنازعات	المادة ٢٢			
٣٣	إدخال تعديلات على المعاهدة	المادة ٢٣			
٣٤	الملاحق	الملادة ٢٤			
٣٤	التوقيع	المادة ٢٥			
٣٤	التصديق أو القبول أو الموافقة	المادة ٢٦			
٣٤	الأنضمام إلى المعاهدة	المادة ۲۷			
30	بدء النفاذ	المادة ٢٨			
30	المنظمات الأعضاء فى منظمة الأغذية والزراعة	المادة ٢٩			
30	التحفظات	الملدة ٣٠			
30	الجهات غير الأطراف	المادة ٣١			
30	الانسحاب	المادة ٣٢			
37	إنهاء العمل بالاتفاقية	المادة ٣٣			
37	جهة الإيداع	المادة ٣٤			
۳٦	النصوص متساوية الحجية	المادة ٣٥			
٣٧		الملحق الأول			
۳۷	يشملها النظام متعدد الأطراف	قائمة المحاصيل التي			
£1 £1		الملحق الثاني الجزء ١ - التحكيم			
		,			
٤٥		الجزء ٢ - التوفيق			



إن الأطراف المتعاقدة،

اقتناعا بخصوصية طبيعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وسماتها ومشكلاتها المتميزة التي تستلزم حلولا متميزة؛

واستشعارا للخطر الناجم عن التناقص المستمر لهذه الموارد؛

وادراكا لواقع أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تشكل مجالا مشتركا لامتمامات جميع البلدان، بمعنى أنها تعتمد اعتمادا كبيرا للغاية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي نشأت في أماكن أخرى؛

تقر بأن صيانة واستكشاف وجمع وتوصيف وتقييم وتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تمثل كلها عناصر أساسية للوفاء بأمداف إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالي وخطة عمل مؤتمر القمة العالي للأغذية، وللتنمية الزراعية المستدامة من أجل الأجيال الحالية والقادمة، وأن هناك حاجة ملحة لتعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول لإنجاز هذه المهام؛

وتلاحظ أن خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام هي إطار متفق عليه دوليا لهذه الأنشطة؛

وتقر أيضا بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي المادة الخام التي لا غنى عنها للتحسين الوراثي للمحاصيل، سواء بواسطة عملية الانتقاء التى يقوم بها المزارعون، أو التربية التقليدية للنباتات أو التكنولوجيا الحيوية الحديثة، كما أنها أساسية للتكيف مع التغيرات البيئية التي لا يمكن التنبؤ بها وللاحتياجات البشرية في المستقبل؛

وتؤكد أن إسهامات المزارعين في جميع أقاليم العالم، في الماضي والحاضر والمستقبل، وخاصة المزارعين في مراكز المنشأ والتنوع، في صيانة وتحسين هذه الموارد وإتاحتها، هي الأساس لحقوق المزارعين؛

وتؤكد أيضا أن الحقوق المعترف بها في هذه المعاهدة في ما يخص الحفاظ على البذور المدخرة فى المزرعة، ومواد الإكثار الأخرى واستخدامها وبيعها وتبادلها، والمشاركة فى صنع القرارات المتعلقة بالمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسامها العادل والمنصف، هي عناصر أساسية لتجسيد حقوق المزارعين فضلا على الترويج لهذه الحقوق على المستويين القطري والدولي؛

وتدرك ضرورة أن تتكامل هذه المعاهدة وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه المعاهدة معا فيما يتعلق بالزراعة والأمن الغذائى المستدامين.

وتؤكد أن هذه المعاهدة لا تتضمن ما يمكن أن يفسـر على أنه ينطوي بأي شـكل مـن الأشـكال عـلى تغير في حقوق والـتزامـات الأطراف المتعـاقدة في إطبار الاتفاقيـات الـدوليـة الأخرى٠

وتدرك أن ما يرد أعلاه لا يعنى انشاء تسلسل هرمي بين هذه المعاهدة والاتفاقيات الدولية الأخرى.

الأوصاف المستخدمة فى هذا المطبوع وطريقة عرض موضوعاته لا تعبر عن أى رأى خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأى بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ويجوز إعادة استنساخ ونشر المواد الواردة فى هذا المطبوع للأغراض التعليمية ، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية ، دون أى ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع ، بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر ويحظر إعادة استنساخ هذا المطبوع لأغراض إعادة البيع ، أو غير ذلك من الأغراض التجارية ، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع . وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود استعماله إلى :

The Chief, Publishing and Multimedia Service, Information Division, FAO, Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy

أو بواسطة البريد الالكتروني : copyright@fao.org

© FAO 2002

وتدرك أن المسائل المتعلقة بإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي نقطة التقاء بين الزراعة والبيئة والتجارة، واقتناعا منها بضرورة وجود تنسيق بين هذه القطاعات؛

وتعى مسؤولياتها حيال الأجيال الماضية والقادمة بصيانة تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم؛

وتعترف بأن الدول، لدى ممارستها لحقوقها السيادية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، يمكنها أن تنتفع على نحو متبادل من إنشاء نظام متعدد الأطراف وفعال للحصول على هذه الموارد وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها؛ و

ترغب في إبرام اتفاقية دولية في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المشار إليها باسم المنظمة. بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة.

وقد اتفقت على ما يلي:

